

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة السليمانية الدولية

بتدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية

وتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسى

كتشغيل مؤقت للعام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما ؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص

وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يرخص لمدرسة السليمانية الدولية الكائنة فى الكيلو ٥٥ و ٥٦ طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوى والتابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية والتي تصدرها لجنة الاعتماد الدولى Northwest Association of Accredited Schools والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصلين وينمو بإجمالى (٦) فصول للمرحلة الثانوية ، والمناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد (كامبريدج) وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج لمرحلة التعليم الأساسى بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى عدد (١١) فصلاً وبكثافة قدرها (١٠) طلاب بالفصل (لجميع الصفوف) كتشغيل كلى من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية كتشغيل مؤقت لمدة عام دراسى واحد ٢٠١١/٢٠١٢ ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه وعلى المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج الخاصة بالمنهج البريطانى التى تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أى كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

### ( المادة الثانية )

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

## ( المادة الثالثة )

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

## ( المادة الرابعة )

تخضع مدرسة السليمانية الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة والاتفاقية الموقعة بين الوزارة والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج .

## ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى